جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

منازعات الإدارية

السداسي السادس

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

المجموعة : الثانية

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي

2024/2023

المحاضرة السادسة

شروط قبول دعوى الإلغاء

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط و المقصود بشروط دعوى الإلغاء تلك شروط التي يلزم توافرها في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام الجهة المختصة، حتى تتمكن – بعد تأكدها من توافرها - من الانتقال إلى فحص موضوع المنازعة .

وهاته الشروط منها ما هو مشترك بين دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام هيئتي القضاء الإداري : المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للإستئناف ، و منها ما يقتصر على إحداها دون الأخرى .

و هاته الشروط تتعلق بما يأتي

- محل الطعن بالإلغاء .
- الطاعن
- الطعن الإداري المسبق
- الإجراءات
- الميعاد

محل الطعن بالإلغاء

سنحاول الإختصار في هذا الشرط باعتباره كان محور الدارسة سابقا

ماهية القرار الإداري

بمكن تعريف القرار الإداري على أنه : " إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة "

كما عرّف أنه " عمل قانوني انفرادي من جانب واحد يصدر بارادة أحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث أثار قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"

ومن ثمة فليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية، بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد وإرادة ترتيب وإحداث أثر قانوني .

كما يجب أن يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية عامة ، وهذا ما يجعله يتميز عن الأعمال القانونية الصادرة من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية، و يجعله يتميز عن القرارات الصادرة عن أحد أشخاص القانون الخاص .

ويقصد بالسلطات العامة السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي، وهي السلطات الإدارية التي تتبع الدولة كشخص معنوي عام، الأشخاص العامة المحلية وكذا الأشخاص العامة المرفقية. وبناء عليه يعدّ كل شخص من أشخاص القانون العام تنطبق عليه صفة الإدارة يمكنه أن يصدر قرارا إداريا ، أما غيرهم من الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الصفة فلا يمكنهم ذلك

وعلى العموم ، نقصد بالسلطات العامة – التي تملك حق إصدار القرارات الإدارية – السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي، ونقصد بها السلطات الإدارية التي تتبع الدولة كشخص معنوي عام، الأشخاص العامة المحلية وكذا الأشخاص العامة المرفقية

إن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرافق عامة، سواء كانت أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة، أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية.

- وعليه، فإن الأمر يقتضي أن تستبعد - مبدئيا - من دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل من:

- السلطات الأخرى (غير السلطة التنفيذية)، أي تصرفات السلطة التشريعية والسلطة القضائية،

- وكذا أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة؛ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الهيئات والتنظيمات الخاصة

1- المنظمات المهنية الوطنية

هي الأجهزة التي تتدخل في المجال المهني و الي يتمحور دورها الأساس في تأطير بعض النشاطات التي تقتضي ممارستها توفر مؤهلات علمية و فكرية في الشخص ، وتكون هاته الممارسة مستقلة عن السلطة العامة.

فالمنظمات المهنية هي تلك الهيئات التي أوكل إليها المشرع مهمة تأطير المهنة ، و الدفاع عن المصالح المعنوية و الإجتماعية للمنضمين إليها ، و الذي يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية و الفكرية و تسعى لتمثيل المهنيين لدى السلطات العامة وتقوم بإدارة مرفق العام . فهي " هيئات تتوفر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم و تسيير مهنة معينة .."

من خلال البحث في النصوص القانونية فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المنظمة في قانون المحاماة ، واستعمل مصطلح الغرفة في قانوني الموثق و المحضر القضائي ، و استعمال مصطلح النقابة في مهنة المهندس المعماري

وبالرجوع لرأي مجلس الدولة الجزائري وهذا ما تضمنه القرار المؤرخ في 2003/3/11 ملف رقم 11450 بين ش.م ومنظمة المحامين لناحية قسنطينة حيث اعتبر منظمة المحامين هيئة تتمتع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصاتها تتوفر على سلطة التنظيم في مجال تنظيم وسير المهنة إذ جعل معيارين لتميزها عن النقابات التي هدفها الدفاع عن مصالح العمال وهما سلطة التنظيم والتأديب"

أما من خلال القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله 98-01 المؤرخ في 1998/5/3 ·فاستعمل عبارة المنظمة المهنية في المادة 9 منه ، ومن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فاستعمل مصطلح المنظمات المهنية

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية تتسم بالطابع الإداري ما دامت متصلة بالمرفق العام أو انصب نشاطها على مرفق عام رغم أنها من أشخاص القانون الخاص ولكنه أضاف أن هذه المنظمات المهنية تتمتع بنظام مختلط ·

ومع ذلك فإن المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة قد جعلت قرارات المنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين، التنظيم المهني للمهندسين المعماريين، تنظيم الأطباء، الغرفة الوطنية للمحضرين ...إلخ) من قبيل القرارات الإدارية، حيث أنها كانت تصلح للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة

2- الهيئات العمومية الوطنية

هي عبارة عن أشخاص معنوية عامة مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، لها طابع وطني وهي : "... الهيئات الوطنية المستقلة القائمة فى إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات، كما تنصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حينما تُباشر تلك الهيئات أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها "

ويقصد بها " الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية، في مختلف المجالات " . ومن أمثلتها : مجلس الأمة، المحكمة العليا، المجلس الوطني الإقتصادي والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للإعلام والمحكمة الدستورية والمجلس الشعبي الوطني.... الخ .

فالتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقـم 22-13 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعاد توزيع الإختصاص ، بحيث نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

_دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

دعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ".

فقد أناط المشرع إختصاص الفصل في دعاوى الغاء القرارات الصادرة عن الهيئات المنظمات المهنية الجهوية ابتدئيا امام المحكمة الإدارية

و نصت المادة 900 مكرر : " تختص المحكمة الإدارية للاستتناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

و من ثمة يؤول اختصاص النظر في نزاعات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية امام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى .